الا ان ان يثبتوا تملكهم بحجة شرعية مثل ان يثبتوا ان بائعهم
المسلمون بفلان وفلان قد قررها عليهم الامام بعد
الفتح او اعطاهم اياها ثم ان يثبتوا تورثهم منهم حتى يحكم
بالملك لهم الان وذلك لاثباته متعذر بسبب بعد العهد
كل البعد وقيل لاثبات الامام ان يخرجها من ايديهم لانه
اليه فوض التصرف في بيت المال بالمنع والاعطاء ولذا حكم
في اراضي مصر مع كونها خراجية في الاصل انها صارت لبيت
المال الان وليست المملوكة للزراع القابضين لها الان لعدم
العلم بكونهم اي الزراع ورثة من فررها الامام عليهم
بعد فتح مصر على ما في فتح القدير وسيجيء انشاء الله تعالى
ولقد صنف الشيخ جلال الدين المحلي رسالة في هذا المرام
وكتب فيها ان مجرد قبض الذميين في الاراضي لا يكفي في الحكم بملكها
لهم لكن بلا تعرض لذكر السند والبرهان فاردت ان اكتب
لدفع شبههم شيأ مما سنح لي في هذا المرام فالفت رسالة
ينكشف منها احكام انواع اراضي دار الاسلام من اراضي

بلاد

بلاد الهند وغيرها مع تطبيق بعض الروايات المتعلق
بهذا المقام على الاصول الشرعية كل ذلك مدللة مبرهنة
وسميتها باحكام الاراضي ورتبتها على ابواب وفصول
وهو حسبي ونعم الوكيل الباب الاول في بيان معنى دار
الاسلام ودار الحرب والغنى والغنيمة ونحو ذلك مما
يتعلق بهذا الباب اعلم ان دار الحرب تصير دار الاسلام
بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد في
الزيادات انما تصير دار الاسلام دار الحرب عند ابي
حنيفة رح بشرائط ثلاث احدها اجراء احكام الكفار على
سبيل الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني
ان يكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلدة من
بلاد الاسلام والثالث ان لا يبقى فيها مومن او ذمي
امنا بامانه الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار المسلم
باسلامه والذمي بعقد الذمة وصورة المسئلة على ثلاثة
اوجه اما ان يغلب اهل الحرب على دار من ودورنا او دارا

Copyright © King Saud University